

الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية
بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية

بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي
المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى
محرم 1424هـ - مارس 2003م

الدكتور محمد بوجلال
أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة فرحات
عباس ، سطيف- الجزائر
مستشار مالي - سابقا- بالأمانة العامة للوقف - الكويت

ملخص البحث

إن الأوقاف بشكلها التقليدي - الثابت والمنقول - لا يمكن أن تكتسب دوراً بارزاً في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النمو الاقتصادي كما عرفها أهل الاختصاص ، ويهدف هذا البحث إلى سد هذه الحلقة المفقودة بالدعوة إلى تحديث المؤسسة الوقفية وتمكينها من مواكبة التطورات الجديدة التي تميز الحياة الاقتصادية المعاصرة في عالم تعددت فيه المنتجات المالية سواء تعلق الأمر بتعبئة الموارد أو بتوظيفها. يقترح هذا البحث صيغة وقفية جديدة تخدم أغراض التنمية من حيث تراكم رأس المال في المنبع وكذلك في المصب . وقد أسمىنا هذه الصيغة الجديدة بـ **الوقف النامي** الذي يقتضي إرساء مفاهيم جديدة للعمل الوقفي بما يتفق مع الأحكام الشرعية ومتطلبات التنمية بمفهومها المعاصر.

ومن هذا المنطلق يأخذ **الوقف النامي** شكل **المؤسسة المالية الوسيطة** التي تسعى إلى التقريب بين جمهور الواقفين من جهة و وحدات العجز من جهة أخرى ... ويمضي البحث في إيضاح الأبعاد المؤسسية للوقف النامي من حيث تعبئة الموارد الوقفية وتوظيفها بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية وكذلك طبيعة العلاقة التي تربط بين الواقفين و وحدات العجز.

ولم يهمل البحث الأشكال الوقفية الأخرى سواء العقارية منها أو الخدمية التي بها يكتمل الهيكل التنظيمي للقطاع الوقفي في ثوبه الجديد.

Abstract

Waqf endowments need to be upgraded so as to make them more appropriate to contribute to economic development. There is an urgent need to allow the waqf institution to benefit from recent development of financial products as regards to mobilization as well as utilization of financial resources. The paper proposes a new institutional setting which we have called “the increasing waqf” (*al_waqf al_nami*).

It takes the form of a financial intermediary that mobilizes philanthropic resources and use them in profitable projects through the islamic modes of finance in the same way islamic financial institutions proceed.

Other waqf properties such as real estate endowments or specific purpose projects have also been treated in the paper, which contains an organization chart of the waqf sector in its new form.

المقدمة:

إن طريق العودة إلى الحياة الإسلامية أمر مرغوب لكنه محفوف بالمخاطر والصعاب التي تستدعي شد الهمم وتسخير القدرات العلمية لتعبيد هذا الطريق قبل الخوض فيه . وبعيداً عن العراقيل السياسية التي سرعان ما يشار إليها عند تناول هذا الموضوع ، فمن واجبنا كمسلمين يتطلعون إلى مكانة بين الأمم في وقت تدخل البشرية القرن الواحد والعشرين الميلادي شعارها التكتل من أجل السيطرة على الأسواق العالمية ، أقول من واجبنا أن نستدرك العجز التنظيري الذي نعاني منه بعد غياب عن المسرح العالمي لفترة طويلة ، بل أن الموروث من التراث لا يجدي نفعاً إذا نحن لم نتمكن من استيعاب ما يدور من حولنا في عالم يشهد الكثير من التطورات و خاصة في المجال الاقتصادي . فعلمية التنظير هذه ليست من اليسر يمكن إذ تتطلب دراية ثاقبة بمقاصد الشريعة الإسلامية من جهة ، واطلاع واسع على ما أنجزه الفكر البشري بمختلف مدارسه ومذاهبه . فالاضطلاع بمهمة ربط الفقه الشرعي بفقه الواقع تمثل لب التحدي الذي يجب التنبيه إليه عند الدعوة لأي بناء مؤسسي في إطار إسلامي .

وهكذا فإن عملية التنظير تلامس بعددين مهمين هما : الأحكام الشرعية من جهة والواقع المعاش من جهة أخرى . وإذ شهد العقدان الماضيان مساهمات طيبة في هذا الاتجاه ، خاصة في المجال الاقتصادي بعد انتشار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بشكل ملفت للنظر ، فإن مؤسسة الوقف ظلت منسية¹ من قبل الباحثين المسلمين رغم أهميتها في البناء المؤسسي للاقتصاد الإسلامي ، ولا يجدي نفعاً أن نظل نثني على الدور الكبير الذي قام به الوقف قديماً ومساهمته في بناء الحضارة الإسلامية المجيدة ، بل يجب أن نسعى لجعل هذه المؤسسة المرموقة واقعاً معاشاً مدعمة بتأصيل شرعي سليم وتنظير علمي متين .

وإذ نريد لمؤسسة الوقف أن تقوم بدور متميز في تنمية المجتمع المسلم ، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن مصطلح "تنمية" ليس كلمة عابرة تقال في كل مناسبة، بل هو خزان من المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تفرعت عنها مدارس فكرية متعددة . وإذ نحاول في بحثنا هذا معالجة هذه المسألة الحساسة المتمثلة في تحديث المؤسسة الوقفية وربطها بالتنمية ، فإننا سنركز على الجانب الاقتصادي بحكم الاختصاص ، ونترك الجوانب الأخرى لأصحابها تحرياً للدقة العلمية.

إن الحديث عن المؤسسة الوقفية يقتضي التعرف على أهمية القطاع الثالث في البناء الاقتصادي في المجتمعات المعاصرة ، ذلك أن الكثير من الدارسين لعلم الاقتصاد اليوم يغفلون عن الدور الكبير الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والمؤسسات التطوعية في دعم المجهود التنموي الذي تقوم به الدولة. كما

أن القطاع المؤسساتي في الدول الحديثة عرف تطورات هامة تستدعي الوقوف عليها لتحديد مكانة القطاع الثالث في البناء المؤسسي للدول الحديثة.

1 - مكونات القطاع المؤسساتي في الدول الحديثة

يتشكل القطاع المؤسساتي للدول الحديثة من مجموعة من الوحدات المؤسساتية (unités institutionnelles) والتي تعرف أيضا بالوكلاء الاقتصاديين (agents économiques). وإذا استثنينا التعامل مع العالم الخارجي، فإنه يمكن تجميع هذه الوحدات في ستة قطاعات مؤسساتية هي:

1- الشركات الإنتاجية التي تقوم بإنتاج سلع وخدمات (غير مالية) بغرض تحقيق الربح، وتشمل الشركات العامة والشركات الخاصة.

2- مؤسسات الإقراض أو المؤسسات المالية التي تقوم بدور الوساطة المالية بتعبئتها للمدخرات وتقديم التمويل للمؤسسات الإنتاجية، وهذه المؤسسات تشمل البنوك بجميع أنواعها وغيرها من المؤسسات المالية غير النقدية. وتشمل بالطبع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق الربح.

3- شركات التأمين التي تقوم بتأمين الأشخاص والممتلكات ضد قائمة محددة من الأخطار في حالة حدوثها، وذلك نظير أقساط محددة يدفعها العميل على وجه الخيار عموما والإلزام أحيانا.

4- الإدارة العامة المتمثلة أساسا في مؤسسات الدولة والإدارات المحلية التي تقدم خدمات مجانية مثل التعليم والصحة والأمن وخدمات الحالة المدنية، والجباية، الخ...

5- التنظيمات الخاصة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح مثل النقابات العمالية والجمعيات المدنية، الخ...

6- الأسر (Ménages - Households) : وتشمل جميع الوحدات الاستهلاكية المتمثلة أساسا في أصغر خلية في المجتمع وهي الأسرة. وفي بعض الدول مثل فرنسا، فإن الأسرة تشمل حتى المؤسسات الفردية مثل صغار التجار والحرفيين لأنهم بالأساس يقومون باستهلاك جملة من السلع حتى وإن كانت لأغراض إنتاجية محدودة.

وتتفرع عن التقسيم السابق وحدات مؤسساتية ذات سلوك اقتصادي متشابه، أو بعبارة أخرى فإن القطاع المؤسساتي يتشكل من مجموعة من الوحدات المؤسساتية التي تقوم بالوظائف الأساسية التالية:

- إنتاج سلع وخدمات (غير مالية).
- إنتاج خدمات لا يقصد من ورائها تحقيق الربح.
- الاستهلاك، خدمات التمويل والتأمين.

□ إعادة توزيع الدخل.

2 - التقسيم القطاعي للاقتصاد الحديث

وبالنظر إلى تداخل النشاط الاقتصادي وتعقيداته المتزايدة فإن الاقتصاديين دأبوا على تقسيم الاقتصادات الحديثة إلى ثلاثة قطاعات رئيسية وهي:

- 1- القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي
 - 2- القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس
 - 3- القطاع الثالث وهو القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين السابقين لأنه لا يهدف نظريا إلى تحقيق الربح كما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين وذوي الإحسان والصلاح من أفراد المجتمع. إن الملفت للنظر أن القطاع الثالث (الذي هو محل اهتمامنا في هذا العرض) الذي لم يكن يحض باهتمام الاقتصاديين أصبح يشكل رقما هاما في المعادلة الاقتصادية في الكثير من الدول الصناعية. ففي دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية فإن الإحصائيات² الخاصة ببداية التسعينات من القرن العشرين تشير إلى أن القطاع الثالث كان يمثل :
- 6,8 % من الناتج المحلي الإجمالي بمداخل تقدر بـ 315,9 مليار دولار.

- يشغل أكثر من 9,3 مليون شخص بصفة دائمة أي ما يعادل 6,7 % من مجموع العمالة الأمريكية.
- أنفق على الأجور مبلغ 122,20 مليار دولار أو ما يعادل 5,2 % من مجموع الأجور الأمريكية.
- النسبة الكبيرة من هذه العوائد المحصلة في هذا القطاع أنفقت على الصحة، التعليم، الثقافة والفن وبعض المشاريع الاجتماعية والمدنية.
- إن هذه الأرقام توضح بجلاء مدى مساهمة القطاع الخيري والتطوعي في تعزيز اقتصاد أكبر دولة في العالم من حيث الدخل القومي والذي سيشهد اختلالات خطيرة في غياب هذه المساهمة إذا ما تصورنا مثلا أن اليد العاملة المشغلة من قبل القطاع الثالث ستحال على البطالة. حينها سنقول أن الاقتصاد الأمريكي يعرف ركودا كبيرا بسبب ارتفاع نسبة البطالة التي أصبحت المؤشر الأساسي للحكم على سلامة أي اقتصاد قومي.³

3 - أهمية القطاع الثالث في الاقتصاديات المعاصرة

من المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث حتى في الاقتصاديات المتقدمة، (ناهيك عن الاقتصاديات الضعيفة التي تعيش حالة من الانحطاط على جميع المستويات) ولعل تصريح الوزير الأول الفرنسي -الأسبق- ادوارد بلادور (Eduard Balladur) عندما سئل عن المرشحين الذين قضوا من شدة البرد في شوارع باريس سنة 1993، قال بالحرف الواحد، معبرا عن عجز الدولة في التكفل بكل المشاكل الاجتماعية: "إن التضامن الطبيعي بين الناس يجب أن يغلب على تدخل الدولة".⁴

ولتأكيد الدور الكبير المنتظر من القطاع الثالث، فإن الكاتب الأمريكي جيريمي ريفكن Rifkin Jeremy لا يرى حلا للاختلالات التي أفرزها ولا يزال النظام اللبرالي المهيمن على معظم دول العالم إلا بتشجيع التضامن بين الناس وإعادة الاعتبار للقطاع الثالث بما يضمن التكفل بضحايا البطالة والمهمشين من أفراد المجتمع، لأنه لا الدولة ولا القطاع الخاص قادرين على تقديم الحلول للإفرازات الخطيرة الناشئة عن المحاولات المستميتة من أجل "لبرلة" العالم على النمط الأمريكي الذي فشل بالتكفل بما لا يقل عن 35 مليون من مواطنيه الذين يعيشون دون حد الفقر حسب تصنيف المنظمات العالمية.⁵

وبالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسييل الثمرة. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل بفئات عريضة وتساهم في إعادة توزيع الدخل بما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع المسلم.

ومن أجل إدماج مؤسسة الوقف في عملية التنمية والنهوض بالمجتمعات الإسلامية ، فإنه يجب في تقديرنا- توفير جملة من الشروط من بينها :

4 - الحاجة إلى مأسسة النظارة :

الملاحظ في الوقف أن فيه القليل من النصوص الشرعية والكثير من الاجتهادات الفقهية، وبالنظر إلى التطور الهائل الذي عرفته البشرية في مختلف المجالات خلال العقود الماضية، فإنه من المناسب إعادة النظر في النظارة الفردية (أي التي تسند إلى الأشخاص). فإن كان من شروط صحة الوقف التأبيد كما هو الحال عند الأحناف، فإن أفضل صيغة لإدارة شئونه هو "المؤسسة" لأنها تتصف بالديمومة والاستمرارية بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار. ثم أن العصر الذي نعيش فيه هو عصر المؤسسات، فما اتصل بها دام وازدهر وما انفصل عنها زال وانقطع. كم من وقف انقطعت صلته وزال بزوال النظار أو المستفيدين؟ لذلك أَدْعُو إلى ضرورة مأسسة النظارة

(institutionalisation of nazara) إذا ما أردنا للأوقاف ألا ترتبط بالأشخاص فيكون مآلها الضياع والاندثار. ثم أن من ميزات "مأسسة النظارة" إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية وما تدره من ريع بما يخدم الأغراض التنموية حسب الظرف الذي تعيشه كل دولة، فمثلا قد يكون من المجدي توجيه جزء كبير من الموارد الوقفية إلى التعليم في حالة تدني نسبة المتعلمين وعجز الدولة عن توفير مقاعد دراسية كافية أو تخصيصها في قطاعات أخرى إذا كان التعليم لا يحتاج إلى موارد إضافية وهكذا... معنى ذلك أن "مؤسسة النظارة" ستشكل آلية مناسبة في يد السلطات العمومية لاستخدام الأموال الوقفية استخداما عقلانيا لا تضارب فيه مع السياسة المالية العامة للدولة. وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال ترك المجال مفتوحا للناظر "المؤسسة" يتصرف في أموال الوقف كيفما يشاء، بل يجب استحداث هيئات رقابية يشارك فيها الواقفون أو حتى أولوا الرأي السديد والعقل الراجح من أبناء البلد.

وتكتسب "النظارة-المؤسسة" أهمية بالغة في حالة الوقف النامي الذي أفردنا له بحثا مستقلا ووضحنا فيه طبيعة العلاقات المؤسسية التي تربط جمهور الواقفين بمؤسسة الوقف من جهة ومؤسسة الوقف بوحدات العجز (أي الشركات المنتجة التي تهدف إلى تحقيق الربح) من جهة أخرى.

وبالطبع فإن من شروط نجاح "النظارة- المؤسسة" الاهتمام بالعنصر البشري وتأهيله مهنيا عن طريق الندوات و التريصات والدورات التدريبية من أجل تزويد العاملين بالقطاع الوقفي بأحدث الأساليب الإدارية وطرق التسيير العقلاني للموارد المتاحة، بل يمكن ربط مكافأتهم بمدى تحقيقهم للأهداف المرجوة مما يشكل لديهم حافزا قويا للسعي المستمر نحو تحسين الأداء والمحافظة على الأعيان الموقوفة. فبدون هذه النقلة النوعية في كيفية إدارة الممتلكات الوقفية سيتكرر لا محالة سيناريو "الشركاء النائمون"⁶ وستطفو إلى السطح من جديد أخطاء الماضي التي يجب أن نتفادها إذا ما أردنا أن نكون أكثر فعالية في إحياء رسالة الوقف وفقا لمتطلبات العصر ودون أن نسمح مرة أخرى بضياع الممتلكات الوقفية كما حدث في الماضي في الكثير من الدول الإسلامية.

5 - الحاجة إلى نقدنة (monetisation) الأصول الوقفية :

يلاحظ أنه منذ اكتشاف الإنسان للنقود كوسيلة للتبادل ووحدة حساب (أو مقياس للقيمة) ومخزن للقيمة فلقد نتج عن ذلك تيسير كبير في الحياة اليومية للإنسان مما مكن من زيادة مطردة في حجم المبادلات التجارية وغير من عادات الناس الاستهلاكية حيث أصبح من اليسر بكمكان الحصول على ما نريد من السلع -قلت أو كثرت- بالقدر الذي نريد وفي الوقت الذي نريد.

و بالنظر إلى القطاع الوقفي، فإنه يلاحظ أن وقفيات المسلمين عبر العصور تركزت أساساً حول الممتلكات العقارية. وفي هذا الصدد نشير إلى الدراسة القيمة التي قامت الأكاديمية Ruth Roded والتي شملت مساحاً 104 وقفية على امتداد ستة قرون (1340-1947) في كل من مصر وسوريا وفلسطين وتركيا وبلاد الأناضول حيث كانت النتائج على النحو التالي^{7:8}

- ◆ 58% من الممتلكات الوقفية كانت متمركزة بالمدن الكبرى وتتمثل أساساً في المحلات التجارية و مرابط الراحة للمسافرين وعابري السبيل والشقق والبيت السكنية.
- ◆ 35% كانت موجودة بالقرى والأرياف وتتمثل أساساً في الأراضي الزراعية و البساتين والضيع
- ◆ 7% المتبقية كانت عبارة عن أشكال أخرى من الأوقاف حيث أن 5.5% كانت عبارة عن أوقاف نقدية.

يتبين لنا من خلال هذه الأرقام أن الممتلكات العقارية تمثل 93% من مجموع الأموال الوقفية وهذا ما يفسر لنا تطور صيغ التثمين كالإجارة والإجارتان والمرصد والخلو والإبدال والاستبدال، الخ...⁹ وهي كلها عبارة عن صيغ تستعمل لتثمين واستغلال الممتلكات الوقفية العقارية.

و بالرغم من أهمية هذه الأشكال من الوقفيات في المجتمع إلا أن مقتضيات التنمية المعاصرة تتطلب تنويع الأصول الوقفية وتطوير صيغ جديدة لتثمينها وتوظيفها بما يمكن من تعظيم منافعتها. وأفضل وسيلة تمكن من تحقيق هذا الهدف هو نقدنة الأصول الوقفية بما يمكن من توظيفها في مشاريع مربحة تزيد من ريع الأوقاف. ولأن مفهوم التنمية ليس كلمة عابرة ذات مدلول محدود فإننا نرى من الضروري في هذا البحث أن نبحث مسألة ربط التنمية بالوقف وأن نعرج على بعض الشروط الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية كما يراها أهل الاختصاص.

6 - التنمية والوقف :

إن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل شرعي وإلى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل . فمن الناحية الشرعية يجب أن تراعى في الأوقاف التي يراد لها أن تخدم التنمية شروط الواقفين ، ولذلك يحتاج الأمر إلى توضيح الصورة لدى هؤلاء حتى لا تكون شروطهم حجر عثرة أمام تحقيق هدف التنمية بمفهومها الحديث. ومن الناحية التطبيقية فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن تدعم بمجهود تنظيري يحدد معالم العمل الوقفي في ثوبه الجديد بما يخدم أغراض التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية .

ولتحقيق هذه النقلة النوعية في العمل الوقفي وتفعيل دوره الاقتصادي ، فإنه يتعين علينا الإحاطة بشروط تحقيق النماء الاقتصادي كما حددها الاقتصاديون ، والتي على ضوءها يسترشد الواقفون في وضع شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة امتثالاً للقول المأثور "شرط الواقف كنص الشارع".

7 - شروط تحقيق النماء الاقتصادي :

الواقع أن هنالك اختلافا كبيرا وجدلا حادا بين المدارس الاقتصادية حول تحديد أسباب التخلف ، لكن الفجوة تنقلص عندما يتعلق الأمر بتحديد شروط تحقيق التنمية. وبدون أن نخوض في أسباب التخلف كما ناقشها الباحثون بمختلف مشاربهم الفكرية¹⁰ ، فإن الذي يهمنا هو الوقوف على الحد الأدنى من الشروط التي يجب توافرها لتحقيق التنمية.

أ - زيادة مستمرة في الناتج القومي و تحسن في مستوى المعيشة :

حيث يجب أن تكون هذه الزيارة ناتجة عن تغير في ظروف الإنتاج يضمن استمرارية في تدفق الإنتاج السلعي بغض النظر عن العوامل الاستثنائية مثل ارتفاع مفاجئ في أسعار المواد الأولية بالنسبة للدول المصدرة لها أو تحسن طارئ في الظروف المناخية، ولذلك فإنه من الخطأ الحديث عن نمو في حالة زيادة الناتج الوطني المترتبة عن ظروف مناخية ملائمة تختفي باختفاء هذه الظروف . فالتنمية بمفهومها الشامل يجب أن يصاحبها ظهور صناعات جديدة ، فهي إذاً عملية مستديمة وطويلة الأجل تمس مجمل الهياكل الاقتصادية وتؤدي في نهاية الأمر إلى تحسن في مستوى المعيشة ومقدرة على المنافسة في الأسواق الدولية .

ب - توفير يد عاملة مدربة :-

ويرتبط هذا العنصر بالنظام التعليمي بصفته الممول الأساسي لسوق العمل حيث يجب التوفيق بين التكوين النظري والتكوين التقني والتطبيقي . ولنا في دولة كوريا الجنوبية عبرة حيث ركزت منذ السنوات الأولى من استقلالها على قطاع التعليم وأعطت أهمية قصوى للتعليم في مراحلها الأولى مما ساعد في تخريج أجيال قادرة على استيعاب التقنيات الجديدة التي تشكل في مجملها القاعدة المتينة للنجاح الكوري في المجال الصناعي . ولذلك وجب على القائمين على المؤسسة الوقفية ضرورة الاهتمام بالقطاع التعليمي وإعطاءه أهمية خاصة إلى جانب ما تقوم به الدولة في هذا المجال.

ج - تراكم الثروة لزيادة الاستثمارات :-

إن زيادة الدخل القومي لن تخدم أغراض التنمية الاقتصادية إلا إذا تحول هذا الفائض إلى رأس مال تراكمي يوجه لتعزيز الاستثمارات الوطنية . ولذلك

فإن الوقف بشكله التقليدي¹¹ لن تكون له آثاراً تنموية إلا إذا قبل الواقفون باقتطاع جزء من الإيرادات لتوجيهها للاستثمار على نطاق واسع، أي بمعنى أنه لا يكفي أن يتبنى هذا الطرح الجديد عدد محدود من الواقفين في حين تظل الغالبية متمسكة بالطرح القديم الذي يرى في الوقف وسيلة لإعادة توزيع بعض المنافع دون المساهمة في إيجادها.

وبما أن التنمية تقتضي توفر الإمكانات المادية ، فإن أموال الوقف لن تتحول إلى مدخلات ذات أهمية في العملية التنموية إلا إذا شكلت في مجموعها رأسمال كبير يستغل لتمويل أنشطة إنتاجية ، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه اسم التراكم الأول أو "التراكم في النبع" ، تليه الخطوة الأخرى المتمثلة في اقتطاع جزء من إيرادات الأوقاف النامية في صورة احتياطي لتمويل الاستثمارات التوسعية وهي ما يمكن تسميته بالتراكم الثاني أي التراكم التشغيلي أو "التراكم في المصب" وهذا ما نعتقد أنه سيتحقق من خلال صيغة "الوقف النامي" الذي اقترناه في بحث سابق لنا.¹²

د - تنمية المبادلات :-

إن تحقيق التنمية في وقتنا الحاضر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعامل مع العالم الخارجي وتبادل السلع والخدمات معه . وبالنظر إلى التجارة الخارجية فيما بين الدول الإسلامية التي تربو عن الخمسين دولة ، فإنها لا تزال ضعيفة رغم ما تقوم به بعض المؤسسات مثل البنك الإسلامي للتنمية من جهود مضيئة في هذا الاتجاه. ولئن قُدِّر للمؤسسة الوقفية أن تتبنى الطرح الجديد المتمثل في الأوقاف النامية، فإنها ستساهم لا محالة في زيادة حجم المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية ، خاصة إذا تبنت المؤسسة الوقفية سياسة تطوير ودعم الصناعات التي تخدم المصالح الأساسية لهذه الدول بعيداً عن الإنفاق في المنتجات الكمالية أو غير الضرورية.

وهكذا نلاحظ أن أفضل وسيلة لتفعيل الدور التنموي للوقف هو التركيز على الأوقاف النقدية حيث يمكن الاستفادة من تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في توظيف الأموال المعبأة توظيفاً مجدياً من الناحية الاقتصادية وسليماً من الناحية الشرعية. ولأن تحديث المؤسسة الوقفية على النحو الذي أوردناه في ثنايا هذا البحث يقتضي إيجاد علاقات مؤسسية من نوع جديد، فإننا نقترح أن تكون هذه العلاقات على الشكل التالي.

8 - العلاقات المؤسسية لمؤسسة الوقف النامي :-

يمكن القول أن مؤسسة الوقف النامي هي عبارة عن مؤسسة من نوع خاص تؤدي وظيفة الوساطة المالية بين جمهور الواقفين ومجموعة من المؤسسات الإنتاجية أو الخدمية والتي هي بحاجة إلى الأموال المجمعة في إطار

ما أسمىناه بالتراكم في المنبع. ونتيجة لذلك سنتشأ علاقات بين المؤسسة الوقفية ووحدات الفائض الممثلة في جمهور الواقفين من جهة ، وبين هذه المؤسسة ووحدات العجز الممثلة في الشركات التي تبحث عن مصادر تمويل مناسبة . سنحاول في هذه الفقرة استكشاف طبيعة العلاقات المؤسسية هذه مستعينين بما توصلت إليه المؤسسات المالية القائمة من صيغ تمويلية تتماشى ومتطلبات النشاط الاقتصادي المعاصر دون أن تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

1.8 - العلاقة بين المؤسسة الوقفية وجمهور الواقفين.

لاشك أن وظيفة مؤسسة الوقف النامي تختلف عن وظيفة الناظر التقليدية . فهي مطالبة بتوظيف الأوقاف النقدية التي ترد إليها توظيفاً سليماً يدر عوائد مجزية لأن الواقفين يتطلعون إلى التدفقات النقدية (flows cash) الإضافية التي ستنتج عن الجهد الاستثماري للمؤسسة الوقفية.

ولذلك فإننا لا نستبعد أن تكون العلاقة بين الطرفين علاقة مضاربة يمثل فيها الطرف الأول (أي جمهور الواقفين) "رب المال" المنصوص عليه في عقد المضاربة الشرعية ، بينما تكون المؤسسة الوقفية بمثابة "المضارب" الذي يسعى إلى توظيف الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة . ونظراً لأن جمهور الواقفين في هذه الحالة يختلفون عن الممولين العاديين الذين يسعون لتحقيق أرباح تعود إليهم بالدرجة الأولى، أقول نظراً لهذه الخصوصية التي يتميز بها الوقف النامي، فإننا نقترح تسمية هذه الصيغة الجديدة بـ : "المضاربة الوقفية" التي يفهم منها أن الأرباح التي من المفترض أن تعود إلى الواقفين ستوزع على أوجه البر التي يحددها هؤلاء . فالمضاربة الوقفية بهذا المفهوم ستكون منسجمة مع مبدأ "المغرم بالمغرم" من جهة ، كما ستؤدي الغرض من تأسيس الوقف ألا وهو "حبس المال وتسييل المنفعة".

وإلى جانب صيغة المضاربة الوقفية هذه ، يمكن أن تنشأ علاقات أخرى كعلاقة الأجير بين جمهور الواقفين والمؤسسة الوقفية (بصفتها ناظراً على الأموال النامية) بحيث تقوم هذه الأخيرة باستقطاع أجر معين يمثل مكافأة على إدارتها للأموال وللاتعاب التي تحملتها ولكن لن يكون لها الحق في الاستفادة من ريع الأوقاف المستثمرة .

يلاحظ عن علاقة " الأجير " هذه أن المؤسسة الوقفية ومع مرور الوقت قد لا يكون لها من الحوافز ما يدفعها للاستغلال الأمثل للموارد المتاحة لديها لأن أجرها محدد مسبقاً ولن تستفيد من أي تدفقات نقدية إضافية ، لذلك فإن صيغة المضاربة الوقفية تبدو أكثر ملاءمة لأنها تمكن المؤسسة الوقفية من الاستفادة من الزيادة في العوائد الناتجة عن الاستثمارات الوقفية ولذلك فلن تدخر جهداً في

البحث عن أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة ، وهذا من شأنه أن يكون حافزاً قوياً نحو الاستغلال الأمثل للموارد الوقفية .

2.8 - العلاقة بين المؤسسة الوقفية ووحدات العجز.

في هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية بمثابة "رب المال" الذي يسعى لإيجاد أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة . ونظراً لأن التعامل هنا سيكون مع وحدات اقتصادية غير منسجمة وتمثل مختلف القطاعات الإنتاجية والتجارية والخدمية ، لذلك فالعلاقة مع هذه الوحدات ستتأثر بطبيعة النشاط لكل وحدة اقتصادية ، ففي النشاط التجاري يمكن استعمال صيغة المرابحة وما شابهها من صيغ تمويلية ، وفي النشاط الإنتاجي يمكن استعمال صيغة المشاركة المطلقة أو المشاركة المتناقصة ، أو الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك ، وهكذا ... وفي النشاط الحرفي يمكن استعمال صيغة الإستصناع أو الإجارة المنتهية بالتملك ، وبالنسبة للدول التي يغلب عليه الطابع الزراعي ، فإنه يمكن استعمال صيغة المزارعة أو السلم أو المساقاة وهكذا ...

إذاً ، في علاقة المؤسسة الوقفية بوحدات العجز، نلاحظ تعدد الصيغ بتعدد النشاط الاقتصادي ، عكس العلاقة الأولى حيث يوجد انسجام بين جمهور الواقفين فيما يخص الأموال الموقوفة التي ترد في صورة نقود ، وبذلك يمكن أن يتم التعامل بين الطرفين على أساس "المضاربة الوقفية" التي أشرنا إليه فيما سبق .

وعلى كل حال فإن المؤسسة الوقفية ، وبصفتها مؤسسة مالية وسيطة على النحو الذي أوضحناه في ثنايا هذا البحث ، يمكنها أن تستفيد من التعاملات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية ، بل يمكن أن تنافسها في استحداث صيغ أخرى لم يتوصل إليها بعد ولا نرى في ذلك أي عائق طالما أن الواقفين استوعبوا المفهوم الجديد للوقف النامي . ولئن قُدر لهذه المؤسسة المالية الوقفية أن تأخذ مكانتها بين المؤسسات المالية الإسلامية القائمة ، فإنه لا محالة ستواجه نفس التحديات التي تواجهها "زميلاتها في المهنة" ، وحينها ستكون مطالبة برفع التحدي بتطوير وظيفتها والابتكار من أدوات التمويل ما يضمن لها استمراريتها ومساهمتها في التنمية الوطنية للبلدان الإسلامية بالأخذ بأساليب الاستثمار الحديثة والمجدية في نفس الوقت.

ولمزيد من الإيضاح نلخص ما ورد في هذه الفقرة في شكل رسم مبسط على النحو التالي:



رسم يبين العلاقات المؤسسية للمؤسسة الوقفية مع جمهور الواقفين من جهة و وحدات العجز من جهة أخرى مع مراعاة لمبدأ المغنم بالمغرب. وقبل أن نختم هذا البحث لا بد من أن نتناول بالتحليل كيفية إدارة المؤسسة الوقفية في ثوبها الجديد دون أن تكون بالضرورة بديلاً للمؤسسة الوقفية بشكلها التقليدي والموروث عن اجتهادات السابقين الذين أغنوا التجربة في عصرهم مثلما نحن مطالبون اليوم بإثراء الموضوع بتصورات ومفاهيم تتماشى وأساليب الإدارة الحديثة.

9 - إدارة المؤسسة الوقفية في ثوبها الجديد

لاشك أن إدارة الوقف المؤسسة الوقفية بالشكل الذي اقترناه تثير بعض التساؤلات حول الأسلوب الذي يتوجب اتباعه لضمان المحافظة على الأصول الوقفية وترقيتها وتنميتها بكفاءة . ونظراً لأننا اقترحنا صيغة المضاربة الوقفية في العلاقة التي تربط جمهور الواقفين بالمؤسسة الوقفية بصفاتها ناظراً ومديراً على الوقف النامي ، فإنه بالإمكان أن يكون هنالك نوعان من التمثيل للواقفين .

أ - تمثيل على مستوى الجمعية العمومية :

ويتم ذلك عبر تنظيم الواقفين في شكل تكتلات (pools) تحدد على أساس قيمة رأس المال الموقوف وينص عليها في النظام الأساسي للمؤسسة الوقفية . فمثلاً يمكن أن يكون لكل 100000 دينار إسلامي* ممثل في الجمعية العمومية ، فإذا اشترك في هذا المبلغ مجموعة من الواقفين ، يعين هؤلاء ممثلاً عنهم في الجمعية المذكورة. أما الأشخاص الذين يوقفون 100000 دينار أو أكثر ، فلهم الحق في كامل العضوية دون الحاجة إلى إقامة تكتلات على النحو الذي ذكرناه . وقد يكون من مهام الجمعية العمومية المصادقة على التوجهات العامة للمؤسسة الوقفية فيما يخص الاستراتيجية الاستثمارية أو سياسات توزيع الأرباح أو غيرها من المواضيع الهامة التي تعرض عليها . كما تشكل الجمعية العمومية نوع من

المراقبة على نشاط المؤسسة الوقفية بما يخدم أهداف التنمية وإعادة توزيع الدخل على النحو الذي يحدده عقد "المضاربة الوقفية".

ب - تمثيل على مستوى مجلس الإدارة :

ويتم ذلك عبر تنظيم ثاني للواقفين في شكل تكتلات تحدد على أساس حصص وقفية معينة ، ويلاحظ هنا أن الحصة الواحدة يجب أن تكون مرتفعة القيمة حتى تتم السيطرة على عدد الأعضاء لأن مجلس الإدارة لا يحتمل التوسع الكبير كما هو معروف . ومن المستحسن أن تخصص مقاعد في مجلس الإدارة للوزارات التي لها علاقة بموضوع الوقف كوزارة الأوقاف ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية لضمان توجيه وتأطير العمل الوقفي بما لا يتعارض مع الخطة الاقتصادية للدولة ، كما أن هذا التمثيل سيكون بمثابة نوع من الإدارة المختلطة التي تجمع بين الجهات الحكومية والجهات الأهلية بحيث يساهم كل طرف في إثراء تجربة الوقف النامي دون أن يكون هنالك تضارب في المصالح طالما أن الكل يسعى إلى تفعيل الدور التنموي للوقف وتعبئة المزيد من الموارد التكافلية.

10 - الوقف النامي وتحفظ الأحناف على صيغة الأوقاف المنقولة: -

من المعروف أن الأحناف لا يجيزون وقف المنقول لأنه في نظرهم غير دائم والتأبيد عندهم شرط أساسي من شروط الوقف ، غير أن الوقف النامي بالصيغة التي اقترحناها يمكن النظر إليه على أنه وقف دائم حتى وإن تجسد في صورة أسهم شركات تباع وتشترى في السوق المالية حيث أنه من المتعارف عليه عند الاقتصاديين أن المساهمة في رأسمال الشركات هي شكل من أشكال الاستثمار المباشر طويل الأجل.

و من ناحية أخرى فإن صيغة الوقف النامي تحقق جملة من الشروط كالمشاركة في الوقف والرجوع عنه حيث يمكن لأي واقف أن يسترد ماله في أية لحظة كما تفعل البنوك بالنسبة للودائع . وهكذا نلاحظ قمة المرونة التي يتمتع بها الوقف النامي من حيث الاستجابة لشروط الوقف التي حددها الفقهاء أو الاستفادة من الابتكارات في أدوات التوظيف التي أنجزتها المؤسسات والأسواق المالية والتي لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية. ولعل تأسيس أول سوق إسلامية للأوراق المالية بمملكة البحرين مؤخرًا سيساهم في تحفيز المواطنين على الإقدام على هذا النوع الجديد من الأصول الوقفية لتعظيم الربح وتعميم الفائدة.

بقي الآن أن نتصور التنظيم الجديد للقطاع الوقفي على ضوء ما هو موروث من أصول وقفية عينية وما استجد أو سيستجد من مشاريع وقفية. وفي تقديرنا يمكن أن نصنف الأصول الوقفية في ثلاث مجموعات هي : العقارات

والأصول النقدية أو السائلة وأخيرا المشاريع ذات الطابع الخاص (التعليمي أو التنقيفي أو الدعوي).

11 - التنظيم الجديد للقطاع الوقفي

على ضوء ما تقدم ، فإن القطاع الوقفي سيشتغل على ثلاث أقسام أو إدارات مركزية هي:

أ - إدارة الأصول العقارية

ب- إدارة الأوقاف النامية (النقدية)

ج- إدارة المشاريع ذات الرسالة المحددة.

1.11 - إدارة الأصول العقارية

يقصد بالأصول العقارية مجموع الممتلكات الثابتة مثل الأراضي والبساتين والضيع والبيوت السكنية والعمارات والمحلات التجارية ، الخ... يجب أن تسند إدارة هذه الأصول إلى هيئة متخصصة مثلما هو الحال بالأمانة العامة للوقف بالكويت التي أنشأت لهذا الغرض -وبالاشتراك مع شركة ألمانية متخصصة في إدارة الأصول العقارية- وحدة خاصة بإدارة ومتابعة المشاريع القائمة وكذا تشييد مشاريع عقارية جديدة واستغلالها من أجل زيادة الإيرادات التي تنتج عن عمليات التأجير التي تعرف رواجاً كبيراً في هذه المنطقة من شبه الجزيرة العربية. وبالنظر إلى مجالات التخصص الناتجة عن عملية تقسيم العمل الذي لا يكاد يستثنى نشاطاً اقتصادياً واحداً ، فإن إسناد إدارة الأصول العقارية إلى هيئة متخصصة سيزيد من فعالية هذه الأصول و يحقق للقطاع الوقفي وفورات لن تتحقق في ظل التسيير التقليدي الذي لا يراعي مبدأ التخصص ولا مبدأ الاستغلال العقلاني للموارد المتاحة.

ومن ناحية أخرى فإن التحكم في إدارة الأصول العقارية والتسيير الحسن لها سيشجع المواطنين على الإقدام على وقف ممتلكاتهم مما يعزز من الدور الاجتماعي للوقف في وقت تعجز فيه الكثير من الدول الإسلامية التغلب على مشكلة السكن.

ولن تكفي هذه الإدارة بتسيير الأصول العينية فقط بل ستعزز بوحدات

تسند لها مهمة توثيق الحجج الوقفية وتسجيلها ومتابعة التدفقات المالية إيرادا ومحاسبة ومراجعة بالإضافة إلى الاستشارات القانونية لأن النشاط العقاري يكتنفه الكثير من اللوائح التنظيمية والإجرائية التي لا يعرف خباياها إلا المتخصصون. كما يجب أن تسجل العمليات المتعلقة بالنشاط العقاري والريع الذي ينتج عنه في حسابات منفصلة عن النشاطات الأخرى التي ستعرض لها في الفقرتين التاليتين.

2.11 - إدارة الأوقاف النامية

لقد تعرضنا بكثير من التفصيل إلى صيغة الوقف النامي الذي يؤهل القطاع الوقفي لمساهمة أكثر نجاعة وأكثر فعالية في التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية. فالوقف النامي سيقوم بدوره التنموي من خلال ما أسميناه بعملية التراكم في المنبع والتراكم في المصب على النحو الذي أوضحناه سالفًا.

إن إدارة الأصول النقدية يجب أن تسند لأشخاص متخصصين في التوظيفات المالية والذين يتوفرون على دراية كبيرة بأساليب الاستثمار الحديثة التي طورتها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال تجربتها الرائدة في هذا المجال منذ أكثر من عقدين من الزمن. إن هذا النوع من التطعيم المؤسساتي بين مختلف المؤسسات الإسلامية مرعوب ومحمود في وقت أصبح تبادل المعلومات ومحاكاة التجارب الناجحة من الإنجازات المفيدة بين المجتمعات. وإلى أن تنشأ مؤسسة الوقف النامي وتقوم بإدارة الأصول النقدية على النحو الذي أوضحناه في الفقرات السابقة، فإنه بالإمكان أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بهذا الدور بصفة مؤقتة.¹³

ومثلما هو الحال مع إدارة الممتلكات العقارية، فإن إدارة الأوقاف النامية ستعزز بوحدات إسناد على النحو الذي أوردناه في الفقرة السابقة بحيث تضل حسابات هذه الإدارة منفصلة عن بقية النشاطات الأخرى.


3.11 :- إدارة المشاريع الخاصة

هنالك نوع خاص من المشاريع الوقفية ذات الطابع الخدمي لم تكن معروفة في السابق مثل التعريف بالإسلام من خلال شبكة الإنترنت أو تطوير برامج كمبيوتر في خدمة الثقافة الإسلامية، الخ... وفي ظل الثورة في نظم

المعلومات التي يشهدها العالم اليوم ، فإنه من الواجب على المسلمين أن يأخذوا نصيبهم من التقدم العلمي والتكنولوجي وأن يسخروا ما أنجزه العقل البشري لخدمة دينهم وقضاياهم العادلة. فمن الممكن إذا الدعوة إلى مشاريع وافية لنشر الثقافة الإسلامية ورد الشبهات التي تحاك ضد الإسلام والمسلمين والتعريف بديننا الحنيف في وقت كثرت فيه الدعوات الهدامة لكل ما هو إسلامي. إن إقامة مثل هذه المشاريع تحتاج إلى متابعة وإلى جهد متواصل ولذلك لا بد من أن يأخذ هذا النوع من النشاط ذو الطابع الوقفي مكانته في الهيكل التنظيمي للقطاع الوقفي وأن تنشأ له إدارة خاصة تقوم بالدعوة لهذه المشاريع ومتابعتها وتجديدها كلما اقتضى الأمر ذلك.

إضافة لما سبق ، فإنه يجب تعزيز القطاع الوقفي بهيئات رقابية شرعية وقانونية تقوم مسيرته وتساهم في الحفاظ على الممتلكات الوقفية وعلى حقوق المستفيدين، الخواص منهم والعوام.

وبذلك فإن الهيكل التنظيمي للقطاع الوقفي سيكون على الشكل التالي:



الخاتمة :-

لقد حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على موضوع الوقف وكيفية ربطه بالتنمية وهو في الحقيقة موضوع الساعة على طريق العودة إلى الحياة الإسلامية وما يميزها من مؤسسات اقتصادية واجتماعية تنهل من مبادئ الإسلام السامية وتستفيد من الإنجازات التي حققتها الحضارة الإنسانية على مر العصور . وإذ نقترح تحديث المؤسسة الوقفية في إطار ما أسميناه بالوقف النامي¹⁴ كأسلوب متميز لربط الوقف بالتنمية، فإننا لمسنا من خلال هذه الورقة الأبعاد المؤسسية لهذا المقترح من حيث العلاقة بين جمهور الواقفين والمؤسسة الوقفية من جهة ، والمؤسسة الوقفية ووحدات العجز من جهة أخرى . وبهذا المفهوم تتحول مؤسسة الوقف النامي إلى مؤسسة مالية بكل ما تحمله الكلمة من معنى ، وحينها ستتوفر فيها شروط المساهمة في التنمية عبر ما أسميناه بالتراكم في المنبع والتراكم في المصب . كما أن الدعوة لاستحداث مؤسسة الوقف النامي لا تعني التخلي عن الأشكال الأخرى من الوقف كالعقارات وغيرها بل هي تطوير وتنويع للأصول الوقفية بما يخدم التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية مع الاستفادة بما أنجزه الفكر البشري من أساليب جديدة لزيادة الثروة الوطنية وتعزيز القدرات الإنتاجية للأمة.

ولذلك تطرقنا في خلال هذه الورقة إلى هذه الأشكال والمتمثلة أساسا في الأوقاف العقارية والأوقاف على المشاريع الخاصة ذات الطابع الخدمي كما هو مبين في ثنايا هذا البحث.

هنالك ملاحظة أخيرة نختم بها ألا وهي : إذا أردنا فعلاً لمؤسسة الوقف النامي أن تلعب الدور التنموي المنتظر منها ، فإنه لا بد من العمل على توعية الناس بالمفهوم الجديد للوقف على النحو الذي أوضحناه بحيث يقتنع كل فرد مسلم بأن الأموال التي يوقفها ستكون بمثابة دعم للمركز المالي للمؤسسة الوقفية لزيادة رأسمالها وتمكينها من توسيع استثماراتها وتنويع إيراداتها وأن تسبيل المنفعة لن

يكون إلا بعد أن يتعرض المال الموقوف لعملية التقليل على النحو الذي أوضحناه في هذه الورقة.

الهوامش

¹ ليس من المستغرب أن يوجه رئيس البنك الإسلامي للتنمية الدكتور أحمد محمد علي دعوة عاجلة للجهات الرسمية والأكاديمية للاهتمام بمؤسسة الوقف . انظر يومية الشرق الأوسط 1996/9/2 "الأوقاف : مؤسسة إسلامية يجب مشاركة الجميع في تحديثها"

² انظر D.R Young & Steinberg , Economics for nonprofit Managers, The foundation center, U.S.A, 1995

³ من المؤسف أن أصبح القطاع الثالث -على ضعفه- في البلدان الإسلامية يحارب حربا شعواء ويتهم عن باطل من قبل أكبر قوة عالمية في وقت تبقى الشعوب الإسلامية في أمس الحاجة إلى العمل الخيري والتطوعي لموازرة المجهودات الحكومية في التغلب على التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الأمة من المحيط إلى الخليج. لاشك أن ذلك يشكل وجها من وجوه الصراع الحضاري المفروض على الأمة.

⁴ تصريح الوزير الأول الفرنسي Eduard Balladur في القناة الفرنسية الأولى في برنامج 7/7 يوم 1993-10-17.

⁵ Jeremy Rifkin , The Post-trade Society or the end of work , Best seller , U.S.A , 1996

⁶ استعمل هذا المصطلح "الشركاء النائمون" (sleeping partners) الأستاذ أنور قرشي عند معالجته لبعض أسباب اندثار الممتلكات الوقفية خاصة أيام الدولة العثمانية. انظر :

Anwar Iqbal Qureshi, *Fiscal System of Islam*, Chapter V -The Institution of Waqf, Institute of Islamic Culture, printed by Zahid Iqbal Printing Press, Lahore, Pakistan, 1967.

⁷ Ruth Roded, *Quantitative Analysis of Waqf Endowment Deeds*, The Journal of Ottoman Studies, volume 1, pp. 51-76.

⁹ - لمعرفة تفاصيل أكثر عن هذه الصيغ يرجى مراجعة البحث القيم التالي : د. فداد العياشي ومهدي محمود "الاتجاهات الحديثة في تطوير الاستثمار الوقفي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- م.ع.السعودية، 1997.

¹⁰ أصحاب الفكر الاشتراكي يركزون على عامل الاستعمار ودور الشركات

الاحتكارية في تخلف العالم الثالث ، أما أصحاب الفكر الليبرالي فيشيرون بأصابع الاتهام إلى العوامل الذاتية وإلى تقاعس الشعوب الفقيرة في اللحاق بركب الدول المتقدمة

¹¹ الواقع أن مؤسسة الوقف لعبت دورا كبيرا عبر التاريخ الإسلامي الطويل. فبأوقاف المسلمين شيدت المساجد والمدارس ودور العلم والمستشفيات وتوفرت لطلبة العلم والأيتام والأرامل الرعاية والمؤونة... (للتعرف على نماذج من تطبيقات الوقف في الماضي انظر : يحيى محمود بن جنيد السعالي "الوقف والمجتمع"، كتاب الرياض العدد 39، مارس 1997، مؤسسة الإمامة الصحفية، 1417هـ المملكة العربية السعودية). غير أن ذلك لا يكفي اليوم إذا ما أردنا أن نجد رسالة الوقف ونضاعف من دوره التنموي لأن ميكانيزمات التنمية الاقتصادية تطورت بشكل كبير ولا بد من تمكين المؤسسة الوقفية من الاستفادة منها -وذاك هو موضوع بحثنا هذا. وحسنا ما فعل الدكتور أحمد محمد علي عندما ناشد المسلمين ليس بإحياء مؤسسة الوقف فحسب بل بتحديثها.

¹² انظر بحثنا "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي" مجلة دراسات اقتصادية إسلامية - المجلد الخامس، العدد الأول، رجب 1418هـ / 1997م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - المملكة العربية السعودية.

* استنادا إلى بعض الآراء الفقهية فإنه بالإمكان للواقف نفسه أن يستفيد من ريع وقفه مما يساهم في تشجيع الناس على الوقف.

* يستعمل الدينار الإسلامي كوحدة حساب بالبنك الإسلامي للتنمية الذي يوجد مقره الرئيسي بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وهو يساوي وحدة نقد من حقوق السحب الخاصة المستعملة من قبل صندوق النقد الدولي ويساوي ≈ 1.36 دولار أمريكي.

¹³ لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع ، انظر بحثنا حول "دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بالوقف في العصر الحديث" بحث مقدم للندوة العلمية الدولية التي نظمتها شركة البركة للاستثمار والتنمية بدمشق -الجمهورية العربية السورية- أيام 4-5 أكتوبر 2000

¹⁴ ميزة الوقف النامي أنه يرفع الحرج الشرعي حول تصرفات الناظر فيما يخص

استقطاع الإهلاك والاحتياطي وباقي المخصصات من ريع الأصول الموقوفة . ولمزيد من الإيضاح أردنا في ملحق البحث نموذج للحجة الوقفية المتعلقة بصيغة الوقف النامي نرجو أن تحض باهتمام فقهاءنا الأجلاء لنستفيد من آرائهم النيرة وإن كنا لا نرى فيها أية مخالفة شرعية استنادا إلى القاعدة المشار إليها في بداية هذا البحث والتي مفادها أن "شرط الواقف كنص الشارع".

المراجع

- 1- د. محمد بوجلال "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف : الوقف النامي" مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – المجلد الخامس، العدد الأول، رجب 1418هـ/ 1997م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية.
- 2- — "إحياء سنة الوقف في الدول والمجتمعات الإسلامية : المبررات و شروط النجاح" بحث (باللغة الإنجليزية) قدم في الندوة الدولية حول "الوقف والتنمية الاقتصادية" المنعقدة بكوالالمبور-ماليزيا، 2-4 مارس 1998.
- 3- — "الحاجة إلى اقتراب جديد للدور التنموي -الاجتماعي والاقتصادي- للوقف في القرن الواحد والعشرين" بحث (باللغة الإنجليزية) قدم في المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي في القرن الـ 21 المنعقد بكوالالمبور-ماليزيا، 9-12 أغسطس 1999.
- 4- — " دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بالوقف في العصر الحديث" بحث قدم في الندوة العلمية الدولية التي نظمتها شركة البركة للاستثمار والتنمية بدمشق -الجمهورية العربية السورية- أيام 4-5 أكتوبر 2000.
- 5- د. أحمد محمد علي "الأوقاف : مؤسسة إسلامية يجب مشاركة الجميع في تحديثها" يومية الشرق الأوسط 1996/9/2 .
- 6- D.R Young & Steinberg , *Economics for Nonprofit Managers*, The Foundation Center, U.S.A, 1995
- 7- Jeremy Rifkin , *The Post-trade Society or The End of Work* , Best seller , U.S.A , 1996
- 8- Ruth Roded, *Quantitative Analysis of Waqf Endowment Deeds*, The Journal of Ottoman Studies, volume 1
- 9- د. فداد العياشي ومهدي محمود "الاتجاهات الحديثة في تطوير الاستثمار الوقفي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-م.ع.السعودية، 1997.

- 10- إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، وقائع الحلقة الدراسية التي عقدت بجدة من 24-12-1983 إلى 5-1-1984، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة م.ع.السعودية، الطبعة الأولى 1989.
- 11- د. منذر قحف، صور مستجدة في الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، م.ع.السعودية، 1997.
- 12- نحو دور تنموي للوقف، وقائع الندوة العلمية التي أقيمت بدولة الكويت، 1-1993/5/3، تحت رعاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 13- Anwar Iqbal Qureshi, *Fiscal System of Islam*, Chapter V- The Institution of Waqf-, Institute of Islamic Culture, printed by Zahid Iqbal Printing Press, Lahore, Pakistan, 1967.
- يحيى محمود بن جنيد السعائتي "الوقف والمجتمع"، كتاب الرياض العدد 39، مارس 1997، مؤسسة الإمامة الصحفية، 1417هـ المملكة العربية السعودية.